



لدى محكمة ابوظبى الابتدائية - الموقرة

مذكرة جوابيه

فى الدعوى رقم 745 لسنة 2023 تجارى كلى ابوظبى

مقدمه من:

المدعى عليه الأول: باتريك تشارليس بهيلومينا فانبينيدين

بوكالة المحامي/ راشد سيف

ضد

1. المدعين: عبد الله سامي عاصي الطويل بصفته أحد الورثة وبصفته وكلاء عن

• غالية سلمان إسماعيل الطويل

• نور فاطمة سامي عاصي الطويل

• يماني سامي عاصي الطويل

• لمي سامي العاصي الطويل

• زين سامي العاصي الطويل

• خليفة سامي عاصي الطويل.

2. المدعى عليه الثانى: ايمانويل دومينيك دي ماريز

3. المدعى عليه الثالث: احمد خليفة محمد عبيد المهيري

4. المدعى عليه الرابع: خالد خليفة المهيري

5. المدعى عليه الخامس: عبد الله خليفة المهيري.



6. المدعى عليها السادسة: شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

الموضوع

الرد على المذكرة المقدمة من المدعين والمدعى عليه الثالث بجلسة 2023/10/11

أولاً: في الرد على مذكرة المدعين: -

أورد المدعين بمذكرتهم مزاعمهم التالية.

- ان حصتهم الحقيقة في الشركة 30,87% وان توزيع أسهم المدعين في عقد تأسيس الشركة كان ذلك تماشياً مع متطلبات إصدار التراخيص من ضرورة وجود شريك مواطن مسجل بالرخصة بحصص لا تقل عن 51%.
- ان الشركة في حاله ذمة ماليه مدينا وهلاك رأسمالها وذلك لسوء إدارة المدعى عليه الأول للشركة والتي بدأت في تحقيق الخسائر اثناء فترة إدارة المدعى عليه الأول.
- ان تقرير الخبرة في دعوى التصفية التي اقامتها المدعى عليها السادسة المقيدة برقم 2022/642 أورد ان اهمال إدارة الشركة أدى الى تدهور الوضع المالي للشركة.
- ان المدعى عليه الأول ومنذ تعيينه وطوال فتره ادارته للشركة قام بالحفاظ على مصالح الشركة المدعى عليها السادسة وقام بصرف الأرباح بمبلغ 62,423,686 درهم وتقاعس وعجز عن تقديم أى مستند يثبت استلام المدعى عليها السادسة لمبلغ الأرباح مرتين.
- ينكر المدعين ان المدعى عليه الأول لم يكن مدير لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وأنها اقوال متناقضة كونه أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمحضر الجمعية العمومية للشركة المؤرخ 2018/4/10 وتم منحه توكيلاً.
- ان المدعى عليهم من الأول الى السادسة بصفتهم أعضاء مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات



الأسمدة ذ.م.م المستحوزين على نسبة 88% من رأسمال الشركة والمعينين وفقا لقرار الجمعية العمومية الصادر بتاريخ 2018/04/10 المسئولون عن هلاك أموال الشركة.

• ينكر المدعين ما تمسك به المدعى عليه الأول من ابراء ذمة مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 وان ممثل المدعين اعترض على ابراء ذمة شركة برايس ووتر هاوس كوبرز وأعضاء مجلس الإدارة فيما يخص السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018 ولم يبرؤوا ذمة مجلس الإدارة ولم يصادقوا على هذا البراء، بل على العكس قاموا بالاعتراض وسجل اعتراضهم في المحضر.

• زعم المدعين انهم لم يعلموا بالأضرار التي اصابتهم الا منذ عام 2022 وبالتالي فان عدم سماع دعوى التعويض عن الفعل الضار تنتضي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر الذي لحقه

وحيث ان ما حوته مذكره المدعين هي مجرد مزاعم وادعاءات لا دليل عليها فانه من الأهمية بمكان تقسيم ردنا عليها لشقين ينصب الأول منهما على بيان انتفاء صفة المدعى عليه الأول كونه ليس مدير للشركة على نحو ما هو ثابت بأوراق النزاع والشق الثاني ينصب على بيان مدى انعدام الأساس القانوني لمطالبتهم وذلك نوضحه على النحو التالي.

الشق الاول: انتفاء صفة المدعى عليه الأول كونه ليس مدير لشركة ابوظبي لصناعات الاسمدة على نحو ما هو ثابت بأوراق النزاع: -

1. يزعم المدعين ان المدعى عليه الأول مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م استنادا منهم الي محضر الجمعية العمومية للشركة المؤرخ في 2017/3/7 والذي بموجبه تم تعيينه مديرا للشركة والتوقيع على الحسابات المصرفية وتمثيل الشركة، وهذا الزعم والادعاء مرفوض جملة وتفصيلا لما يلي.



من المستقر عليه أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي له، وأن استخلاص توافر الصفة من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2021-12-23

في الطعن رقم 394 / 2021 طعن مدني

ومن المستقر عليه إن تعيين المدير منوط بالجمعية العمومية للشركة طبقاً لما تنص عليه المادة 235 من قانون الشركات التجارية.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2011-01-04

في الطعن رقم 250 / 2010 طعن تجاري

وحيث إن المدعين يستندون في زعمهم وادعاءهم سالف الذكر الي قرار الشركاء المؤرخ 2017/3/7 فهذا القرار قد تم الغاؤه بموجب القرار الصادر عن الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة بتاريخ 2018/04/10 بأغلبية الشركاء المالكين لـ 88% من رأسمال الشركة والذي نص على ما يلي.

أ. نص البند (1/أ) من القرار على تعديل المادة 12 من عقد تأسيس الشركة لتصبح كالتالي " يوافق الشركاء على ان يتم إدارة الشركة والاشراف عليها من قبل مجلس إدارة مؤسس وفقاً للمادة 13 "

ب. ونص البند (1/ب) من القرار على تعديل المادة 13 من عقد تأسيس الشركة ونص على ما يلي " يمثل الرئيس الشركة في علاقتها مع أطراف ثالثة ويتمتع بصلاحيات التصرف بقرار من الشركاء بالصلاحيات التي يرونها مناسبة من خلال توكيل مستقل لتمكين الرئيس من الإدارة اليومية للشركة.



ت. ونص البند (4) من القرار سالف البيان على انه " قرر بان يتم تعيين السيد/ احمد المهيري

رئيسا لمجلس إدارة الشركة اعتبارا من تاريخ 2018/04/10 واتخذ القرار بإجماع الشركاء

الحاضرين/ الممثلين في الاجتماع.

ث. ونص البند (6) من القرار على انه " تقرر ان يصدر الشركاء توكيلا الى رئيس مجلس الإدارة

لتمكين الرئيس من تمثيل الشركة امام الحكومة والسلطات الرسمية في الامارات العربية المتحدة

"

ووفقا لقرار الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2018/4/10 يتضح للمحكمة الموقرة انه قد تم تعيين

المدعى عليه الثالث / احمد المهيري رئيس لمجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م

وتمثيلها قانونا في علاقتها مع كافة والجهات الحكومية والرسمية في الدولة وتم تفعيل ذلك القرار

والعمل بموجبه وهناك من الأدلة الثبوتية على ذلك وهي المستندات والأوراق التي قام المذكور

بالتوقيع عليها امام الجهات الرسمية بالدولة نيابة عن شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بصفته

مديرها وممثلها القانوني وذلك بتاريخ لاحق على قرار الجمعية العمومية بتاريخ 2018/4/10 والتي

من بينها

• تقرير المنشأة الصادر عن وزاره الموارد البشرية والتوطين بالدولة والمؤرخ في

2020/07/21 والثابت من خلاله ان المدعى عليه الثالث هو المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة

وليس المدعى عليه الأول.

(المستند رقم 1 من حافظة المستندات المؤرخة 2023/9/7)

• استمارة اعتماد التواقيع والثابت منها ان المدعى عليه الثالث الممثل القانوني لشركة ابوظبي

لصناعات الأسمدة ذ.م.م.

(المستند رقم 2 من حافظة المستندات المؤرخة 2023/9/7)

• عرض وعقد العمل الخاص بأحد العاملين لدى شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بتاريخ



2018/11/5 والموقع من المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري بوصفه الممثل القانوني

ومدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م

(المستند رقم 3 من حافظة المستندات المؤرخة 2023/9/7)

والمستندات السالف بيانها هي مستندات صادرة عن الجهات الرسمية بالدولة بتاريخ لاحق على القرار المؤرخ 2017/3/7 الذي يرتكن اليه المدعين من ان المدعى عليه الأول مدير لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م يتضح ويبين منها ان مدير الشركة المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري استنادا لقرار الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2018/4/10 والذي بموجبة تم تعيين المذكور مديرا للشركة بما ينفي عن المدعى عليه الأول صفه مدير الشركة حسبما يزعم المدعين.

وتأكيدا على ما سلف بيانه فانه وبتاريخ 2018/10/25 تم عقد اجتماع مجلس مديرين برئاسة المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري رئيس مجلس إدارة الشركة وتم اتخاذ بعض القرارات والتي من بينها عقد اجتماع لعزل المدعو/ يوسف الطويل من منصب مدير شركة ادفرت عمان واستبداله بالمدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري وهو ما يدل على ان المدعى عليه الأول ليس مديرا لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وانما مديرها المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري والذي تم تعيينه مديرا لشركة ادفرت ابوظبي وشركة ادفرت عمان ايضا

(المستند رقم 4 من حافظة المستندات المؤرخة 2023/9/7)

ولزياده الايضاح فانه من الأهمية بمكان ان نلفت انتباه المحكمة الموقرة الى انه وبعد اعادة ورثه خليفة المهيري كشركاء بشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وفقا للحكم الصادر في الطعن رقم 30 لسنة 2015 نقض تجاري دب الخلاف فيما بين ورثه خليفة المهيري وبين/ يوسف الطويل ممثل المدعين في ذلك الوقت حول من يتولى إدارة الشركة وتبين ارتكاب ممثل المدعين المدعو/ يوسف الطويل للعديد من المخالفات المالية والإدارية التي كانت سببا في عزله من إدارة الشركة ومن بين



تلك المخالفات قيامه بارتكاب التزوير في محرر رسمي عقد العمل الخاص به وقد تم تحريك الدعوى الجزائية بحقه من قبل النيابة العامة وعوقب بالسجن والابعاد عن الدولة.

ونظرا للأوضاع التي كانت تمر بها الشركة نتيجة للقضايا العديدة التي أقامها المدعين ضد الشركة ولاحتدام الخلاف بين ورثه المهيري والمدعو/ يوسف الطويل ممثل المدعين فقد تم عقد الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بتاريخ 2017/3/7 وتم الاتفاق على تعيين المدعى عليه الاول مديرا لفترة مؤقتة للشركة لحين استقرار الأوضاع بالشركة وتعيين مدير.

وبتاريخ لاحق في 2017/10/23، تم تعيين السيد/ شادي العكر مديراً لشركة ابوظبي لصناعات الاسمدة، إلا أنه قد دب الخلاف فيما بينه وبين ورثه خليفة المهيري فيما يتعلق بإدارة الشركة، الامر الذي أدى في نهاية الامر لإنهاء خدماته.

(المستند رقم 5 من حافظة المستندات المؤرخة 2023/9/7)

وبتاريخ 2018/4/10 صدر قرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بتعيين المدعى عليه الثالث/ احمد المهيري رئيسا لمجلس إدارة الشركة وتفويضه في إدارة وتمثيل الشركة في تعاملاتها مع الغير وامام الجهات الرسمية في الدولة وفقا لقرار الجمعية العمومية سالف البيان، وهو ما يتبين معه للمحكمة الموقرة انتفاء صفة المدعى عليه الأول كمدير للشركة خلافا لما يزعمه المدعين.

2. يرتكن المدعين في مزاعمهم بان المدعى عليه الأول مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م الى الوكالة المؤرخة 2017/6/22 وهو الامر غير الصحيح والمردود عليه بعده أسباب تؤكد على فساد مزاعم المدعين وهي كالتالي.

- ان أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت مما يفيد او يؤكد استعمال المدعى عليه الأول أو استخدامه لتلك الوكالة القانونية في تمثيل شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م أو التصرف نيابة عنها



أو التوقيع على اية أوراق بصفته مدير الشركة أو ممثلها القانوني بموجب تلك الوكالة التي يرتكن اليها المدعين وذلك بدلاله ان كافة الأوراق الرسمية نيابة عن الشركة موقعه من المدعى عليه الثالث احمد خليفة المهيري على نحو ما سلف بيانه وايضاحه بالمستندات المشار اليها سلفا.

• ان تلك الوكالة زالت صلاحيتها بتعيين السيد/ شادي عكر مديرا للشركة وبصدور قرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة بتاريخ 2018/4/10 وتفويض رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري في إدارة وتمثيل الشركة في تعاملاتها مع الغير وامام الجهات الرسمية في الدولة وفقا للبند ارقام (1) و (4) و (6) من قرار الجمعية العمومية سالف البيان.

• ان صلاحية هذه الوكالة قد انتهت بانتهاء مدتها والتي نصت على ان الوكالة ساريه المفعول حتى تاريخ 2020/5/16 الا في حال الغائها من قبل الأطراف المخولين بما مؤداه انه بعد انتهاء مدة الوكالة فلا يمكن القول بان المدعى عليه الأول لديه صلاحية إدارة الشركة أو تمثيلها لزوالها بانتهاء فترة سريان الوكالة وانتهاء مدتها، مع التأكيد على ان صلاحية الوكالة قد انتهت فعليا بتعيين السيد/ شادي عكر مديرا للشركة ومن بعده بموجب اجتماع الجمعية العمومية المؤرخ في 2018/04/10 وتفويض رئيس مجلس الإدارة المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري في إدارة وتمثيل شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة في تعاملاتها وأمام الجهات الرسمية في الدولة وفقا لقرار الجمعية العمومية سالف البيان.

3. نصت المادة 4/85 من قانون الشركات التجارية على انه " إذا انتهت عضويه مجلس المديرين للشركة ولم يتم إعادة تشكيل مجلس المديرين يستمر مجلس المديرين في تسيير اعمال الشركة لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدد المشار اليها وعلى الجمعية العمومية فور انتهاء فترة الـ (6) ستة أشهر تشكيل مجلس المديرين والا جاز للسلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية



بالنشاط - ان وجدت - بعد انتهاء تلك المدة تعيين مجلس للمديرين من الشركاء لمدة لا تجاوز سنة
..... الخ "

ولما كان الثابت ان قرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بتاريخ
2018/4/10 والذي تضمن البند 1/ب تعديل نص المادة 13 من عقد تأسيس الشركة والتي نصت
على انه "يجوز لكل عضو مجلس إدارة ان يتولى منصبه لمدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات تبدأ
من تاريخ تعيينه "

وهديا بما سلف بيانه ولما كان مجلس المديرين المعين بموجب قرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي
لصناعات الأسمدة ذ.م.م بتاريخ 2018/4/10 قد انتهت صلاحياته بمرور ثلاث سنوات على تعيينه
أى انه اعتبارا من تاريخ 2021/4/9 قد زالت صلاحية وصفه مجلس المديرين سالف الذكر.

وفضلا عما تقدم فان أساس المسؤولية عن التعويض هو ثبوت ارتكاب خطأ او اعمال غش قام بها
المدعى عليه الأول وهو ما خلت منه الأوراق حيث لم يقدم المدعين ثمة مستند او دليل على ثبوت
وقوع خطأ او اعمال غش من المدعى عليه الأول وجاءت جميع مزاعمهم اقوال مرسله مستنده
جميعها الى تقرير خبره استشاري مليء بالمغالطات قد اعد خصيصا لخدمة مزاعم المدعين بما
يخالف الثابت بالأوراق.

وذلك مع التمسك بانتفاء صفة المدعى عليه الأول كمدير لشركة ابوظبي لصناعات الاسمدة أو تولى
أيا من اعمال اداراتها استنادا الى تعيين السيد/ شادي عكر مديرا للشركة بتاريخ 2017/10/23
والى قرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م الصادر بتاريخ 2018/4/10
بتعيين المدعى عليه الثالث / احمد المهيري رئيسا لمجلس الادارة وتفويضه في إدارة وتمثيل الشركة
في تعاملاتها وامام الجهات الرسمية بالدولة وفقا للبند ارقام (1) و (4) و (6) من قرار الجمعية
العمومية سالف البيان.



الشق الثاني: انعدام الأساس القانوني لمطالبه المدعين الواردة بصحيفة دعواهم: -

أولاً: رداً على مزاعم المدعين من أن حصتهم في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م 30,87%، فهذا الزعم والادعاء لا محل له لمخالفته للثابت بعقد تأسيس الشركة والذي يظهر أن حصة المدعين في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة 12% فقط.

كما أن هناك العديد من الأحكام القضائية النهائية والباتة التي تضمنت وأكدت على أن نسبة مساهمة المدعين في رأسمال شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م هي 12% وليس 30,87% كما يزعمون حالياً من ذلك:

- الحكم الصادر عن محكمة النقض - ابوظبي في الطعن رقم 2015/30 تجاري والثابت من خلاله أن حصة المدعين في رأسمال شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م 12% فقط بعد إعادة ورثة خليفه المهيري كشركاء بالشركة.

- الحكم الصادر عن محكمة ابوظبي الابتدائية في الدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي والحكم الصادر عن محكمة ابوظبي في الاستئناف رقم 2019/3683 تجاري والحكم الصادر عن محكمة النقض في الطعن رقم 2020/482 تجاري والثابت بها جميعها أن حصة المدعين في رأسمال شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة 12% فقط وليس 30,87% كما يزعمون بالمخالفة للثابت بعقد التأسيس وبالأحكام القضائية.

وهذا بما تقدم ذكره وبيانه يتضح للمحكمة الموقرة فساد وعدم صحة مزاعم المدعين من أن حصتهم في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م 30,87% إذ أن حصتهم الفعلية بالشركة 12% فقط وهو الأمر الحائز لحجية الأمر المقضي به في العديد من الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن فضلاً عن أن تلك النسبة هي الثابتة بعقد تأسيس الشركة.



ثانياً: رداً على مزاعم المدعين من أن حصتهم في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م 30,87% من حقوق الملكية للشركاء بمبلغ 34,537,004.39 درهم فهذا الادعاء وتلك المطالبة لا محل لها مستوجبة الرفض وفق ما يلي:

1. الثابت بالأوراق أنه واعتباراً من عام 2019 هناك العديد من الأحكام القضائية التي صدرت ضد شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وتم توقيع العديد من الحجز التنفيذية على الشركة وحساباتها وما بها من أرصده للوفاء بالمديونيات المستحقة على الشركة للدائنين طبقاً للثابت بالإفادات الصادرة بملفات التنفيذ التي تم فتحها للتنفيذ على الشركة.

2. إن رأسمال شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة يبلغ 5,3 مليون درهم وهناك تنفيذات قضائية ضد الشركة بإجمالي مبلغ وقدره 151,180,504.08 درهم، والتي تفوق رأسمال الشركة وتزيد عن صافي حقوق الملكية التي أشار إليها المدعين كما بتاريخ 31/12/2018 بما يقارب الـ 45 مليون درهم، بما يعني هلاك رأسمال الشركة بالكامل وهو الأمر الذي أقر به المدعين بمذكرتهم.

3. عدم وجود أية أموال بحسابات شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وتم الحجز على حساباتها وتحويل ما بها من مبالغ للوفاء بديون الشركة لدائنيها ولم يتبقى في حساباتها البنكية أية أموال وهو الأمر الذي لم ينكره المدعين بمذكرتهم.

4. الثابت بالقوائم المالية أن شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة في حالة توقف تام وعدم وجود أي تدفقات نقدية للشركة من أية أعمال، كما أنه قد تم التصرف في الأصول والموجودات اللازمة لأعمال تشغيل وممارسة الشركة لنشاطها كالألات والمعدات وخطوط الإنتاج والمكانن والتي تم بيعها بالمزاد العلني وفاء لديون الشركة وهو الأمر الذي أقر به المدعين بمذكرتهم ولم ينكروه.

5. أن أصول الشركة وأموالها تساوي "صفر" حيث تم بيع الموجودات بالمزاد العلني والحجز على أموال الشركة بالبنوك لصالح تنفيذات قضائية، ولم يتبين وجود أو حيازة الشركة لأية أموال أو



موجودات أخرى، وأن التزامات الشركة والتي لم يتم سدادها مبلغ قدره 151,180,373.03 درهم نتيجة التنفيذات القضائية التي تم بموجبها الحجز على أموال وأصول الشركة بموجب أحكام قضائية باتة ونهائية

وهديا بما تقدم ذكره وبيانه يتضح للمحكمة الموقرة ان شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وبإقرار المدعين بمذكرتهم هي في حاله ذمة مالية مدينه وتم هلاك رأسمالها بالكامل وبيع موجوداتها ومنقولاتها وعدم وجود ايه مبالغ في حساباتها البنكية وان ما وجد بها مبالغ تم تحويله للمحكمة للوفاء بديون الشركة ولم يتبقى ايه مبالغ بحسابات الشركة ولا يزال عليها مديونيات بـ 152 مليون درهم، وبالتالي تضحى مطالبة المدعين وادعاءاتهم في هذا الشأن لا محل لها وتخالف الثابت بالأوراق.

ثالثاً: رداً على مزاعم المدعين من ان صافي حصتهم في الأرباح المحتجزة لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة عن الفترة ما قبل 2014/12/21 بمبلغ 38,964,493.50 درهم بعد خصم ما تم استلامه من أرباح موزعه فهذا الادعاء وتلك المطالبة لا محل لها مستوجبة الرفض وفق ما يلي

1. سبق وان قام المدعين بالمطالبة بحصتهم في أرباح شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م عن الفترة من عام 2004 وحتى عام 2014 عندما تقدموا بادعاء متقابل في الدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي ابوظبي طالبوا في ختامها الحكم بإلزام شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بان تؤدي لهم مبلغ 47,020,613.74 درهم نصيبهم من الأرباح خلال الفترة من عام 2004 وحتى عام 2014 وصدر حكم نهائي وبات لصالحهم في الطعن رقم 2020/482 طعن تجاري بإلزام شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بان تؤدي لهم مبلغ 44,370,364 درهم حصتهم في أرباح الشركة عن الفترة ما قبل عام 2014 .

2. وتنفيذاً لذلك الحكم قام المدعين بتوقيع الحجز التنفيذي رقم 2020/1134 تنفيذ تجاري ضد شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وقاموا باستلام مبالغ من قيمة الأرباح المحكوم بها عن الفترة ما قبل



2014 بما لا يحق معه للمدعين المطالبة مره اخري بذات الأرباح التي سبق وان قضي لهم بها في الدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي ابوظبي والطعن رقم 2020/482 تجاري بالمخالفة للأحكام القضائية النهائية والباتة التي تقطع بسبق مطالبتهم بتلك الأرباح وحصولهم على حكم قضائي نهائي وبات بالزام شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بأداء تلك الأرباح بما تضحى معه تلك المطالبة لا محل لها.

رابعاً: أما بشأن ما ورد بلائحة الدعوى وتقرير الخبرة الاستشارية المقدم من المدعين من الادعاء بسوء إدارة مجلس إدارة شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة بعدم توفير سجلات ودفاتر مالية منتظمة من بعد العام المالي المنتهي في تاريخ 2018/12/31 وأن ذلك مسؤولية مجلس الإدارة، فذلك مردود عليه بأن الثابت من خلال ما ورد بتقرير الخبرة الاستشارية المقدم من المدعين ذاتهم أنه تم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منتظمة وتم إعداد قوائم مالية مدققة للشركة عن السنوات 2017، 2018.

أما بالنسبة للسنوات من عام 2019 وحتى الآن: فالثابت أنه تم هلاك أموال الشركة وتم الحجز على منقولاتها ومعداتاتها وخطوط الإنتاج وتم بيعها بالمزاد العلني عن طريق محكمة التنفيذ، ومن ثم توقف نشاط الشركة بالكامل ولم تعد توجد أي أعمال تقوم بها الشركة ومن ثم، لم يعد هناك إمكانية لإمسك دفاتر وسجلات منتظمة وإعداد قوائم مالية مدققة، نتيجة عدم وجود أعمال تشغيلية للشركة حتى تفيد بحساباتها نتيجة توقف نشاطها وبيع منقولاتها ومعداتاتها بما تكون معه مزاعم المدعين لا أساس لها جديرة بالرفض.

خامساً: فيما يتعلق بما أورده المدعين من ان تقرير الخبرة في الدعوى رقم 2022/642 تجاري التي أقامتها المدعى عليها السادسة بطلب حل وتصفية الشركة ورد به ان إهمال إدارة الشركة هو الذي أدى لتدهور الوضع المالي للشركة ومسئوليتهم عن الخسائر التي لحقت بالشركة وهذا الادعاء والزعم في غير محله حيث لم يتضمن التقرير المشار اليه ذلك الزعم والادعاء من قبل المدعين اذ ان ذلك التقرير المعيب قد انتهى الى انه لا يمكن للخبرة الجزم بان الشركة المدعى عليها الاولى قد

حققت خسائر تخص النشاط من عدمه وما اذا كانت الخسائر ناتجة عن النشاط الفعلي ام عن سحب الشركاء للأرباح المحتجزة وبالتالي فان التقرير المذكور لم يرد به ان المدعى عليه الاول مسئول عن اية خسائر او اضرار لحقت للشركة ولم ينسب اليه ذلك التقرير اية اخطاء بما يكون معه زعم المدعين واهي لا دليل عليه.

سادسا: ان المدعين سبقوا وان اثاروا تلك المزاعم والادعاءات من وجود اخطاء ومخالفات في العديد من القضايا السابقة التي اقاموها ضد الشركة بعد عزل عمهم/ يوسف الطويل من ادارة الشركة وتم رفض تلك الادعاءات والمزاعم من قبل في العديد من الاحكام ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر الحكم الصادر بالاستئناف رقم 2018/1697 والذي قضي برفض وتأييد الحكم الصادر بالدعوى رقم 2017/562 التي اقامها المدعين بطلب حل وتصفية الشركة حيث ورد بحديثات الحكم الاستئنافي المذكور ما يلي " عدم ثبوت قيام المستأنف ضدهم الأوائل (ورثه المهيري) والثالثة (شركة اس كيو ام) بما من شأنه الحاق الضرر سواء بالمستأنف ضدها الثانية (شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة) او بالمستأنفين (المدعين) ذلك ان الثابت ان المستأنف ضدهم الأوائل سدّدوا حصصهم في الشركة المستأنف ضدها الثانية حسب الثابت من ايصالات السداد المقدمة من المستأنف ضدها الثانية ، كما ان المستأنف ضدهم الأوائل والثالثة يملكون 88% في المستأنف ضدها الثانية حسب عقد تأسيسها وان المستأنفين يملكون 12% من رأسمالها حسبما قرره الحكم الصادر بالاستئنافين 114 و2011/116 مدني الذي أعاد وارجع اطراف العقد الى مواقعهم القانونية قبل البيع الذي تم بتاريخ 2004/9/6 لبطلانه والذي تأيد بالحكم الصادر في الطعن رقم 30 لسنة 2015 "

وتم تأييد ذلك الحكم الاستئنافي في الطعن بالنقض رقم 2018/1142 تجاري وحاز ذلك الحكم حجية الامر المقضي به من ثبوت عدم ارتكاب المدعى عليه السادس اية أفعال او تصرفات أدت الى الحاق خسائر او اضرار بالشركة او بالمدعين.



وهديا بما تقدم ذكره وبيانه يتبين عدم صحة مزاعم وادعاءات المدعين والتي يكررونها في كل دعوى يقيمونها ضد الشركة بعد ان تم عزل عمهم وممثلهم القانوني وكافة المزاعم والادعاءات بان المدعى عليه الأول ارتكب اخطاء او الحق ضررا او خسائر بالشركة او بالمدعين قد سبق اثارها في الدعاوى التي أقامها المدعين وتم رفضها وحازت تلك الاحكام حجية الامر المقضي به فيما قضت به وبالتالي عدم جواز اثاره المدعين لذات المزاعم والادعاءات مره اخري في الدعوى الماثله لسبق الفصل فيها بالعديد من الدعاوى ومن بينها الحكم الصادر بالدعوى رقم 2017/562 تجاري والاستئناف رقم 2018/1697 تجاري والطعن بالنقض رقم 2018/1142 تجاري .

سابعاً: ردا على مزاعم المدعين المتعلقة بحصول المدعى عليها السادسة على مبلغ وقدره 24,360,000 درهم من أرباحها في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة فهذه المزاعم والادعاءات اثارها المدعين من قبل في الدعوى رقم 2019/705 تجاري كلي والاستئناف رقم 2019/3683 تجاري والطعن بالنقض رقم 2020/482 تجاري وتم التعرض لها من قبل المحاكم التي كانت تنتظر النزاع وقضت برفضها لمخالفتها الحقائق الثابت بالأوراق وما توصلت اليه الخبرة المنتدبة في الدعوى رقم 2019/705 تجاري من عدم صحة مزاعم المدعين تلك وقد حازت تلك المسألة حجية الامر المقضي به بما يمنع معاوده مناقشتها من جديد ولو بادلله قانونيه او واقعيه لم يسبق اثارها كونها قد فصل فيها بحكم نهائي وبات بالحكم الصادر في الدعوى رقم 2019/705 والاستئناف رقم 2019/3683 والطعن رقم 2020/482 كما لا يجوز قبول دليل ينقض الحجية التي حازتها تلك المسألة التي أعاد المدعين اثارها من جديد لسبق الفصل فيها بحكم نهائي وبات عملا بنص المادة 49 من قانون الاثبات على النحو السالف بيانه.

حيث ورد بحجثيات حكم الاستئناف رقم 2019/3683 استئناف تجاري أن ورثة المرحوم / سامي الطويل دفعوا بلائحة استئنافهم بعدم أحقية شركة اس ام كيو كوربوريشن في الحصول على المبلغ المقضي به البالغ قدره 62,423,686 درهم بزعم أن الجمعية العمومية صرفت لها مبلغ قدره 10 مليون درهم من أرباحها عن الفترة من 2004 حتى أواخر عام 2014 ومبلغ قدره 14,360 درهم



عن عامي 2015 ، 2016 ، وأوضحت محكمة الاستئناف أن ذلك الطعن غير سديد لأن الثابت من تقرير الخبير المودع بالملف الابتدائي إبان انتقاله إلى مقر شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة واطلع على الحسابات المتعلقة بتوزيع الأرباح لم يتبين له بأن هناك مبالغ تم صرفها للمستأنف ضدها الثانية (شركة اس ام كيو كوربوريشن ام في) حسب قرار الجمعية العمومية السالف ، وبالتالي يكون ما جاء بهذا السبب على غير أساس .

ثامنا: ردا على مزاعم المدعين بشأن انكارهم ابراء ذمة مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسنة المالية المنتهية في 2018/12/31 قولا منهم باعترضهم على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وانهم ولم يبرؤوا ذمة مجلس الإدارة ولم يصادقوا على هذا البراء فهذا الادعاء في غير محله وفق ما يلي.

1. الثابت بالأوراق انه وبتاريخ 2020/01/29 عقدت الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بحضور الشركاء المالكين لما نسبته 100% من رأسمال الشركة بما فيهم المدعين وفي هذا الاجتماع تمت المصادقة على ابراء ذمة المدراء للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31.

(المستند رقم 6 من حافظة المستندات المؤرخة 2023/9/7)

وهديا بما تقدم ذكره وبيانه فان الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م قد ابرأت ذمة المديرين عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 2018/12/31 بموجب قرارها بتاريخ 2020/1/29 وهو الاجتماع الذي كان حاضرا به المدعين بوصفهم الشركاء في الشركة وتم التصديق والموافقة خلال الاجتماع على ابراء ذمة المديرين بالشركة بموافقه الشركاء المالكين لأكثر من 75% من رأسمال الشركة ولا يمنع من صحة وسلامة ذلك القرار اعتراض المدعين عليه اذ ان القرار قد صدر بأغلبية الشركاء المالكين لأكثر 75% من رأسمال الشركة بما تكون مزاعم المدعين على غير أساس صحيح لإبراء ذمة المديرين وبالتالي انعدام مسؤوليتهم عن أي اضرار يزعمها المدعين بالمخالفة للواقع الثابت بالأوراق وتضحى معه دعواهم الماثلة قد جاءت مفتقدة للدليل على صحتها مستوجبة الرفض.



2. البين من اجتماع العمومية بتاريخ 2020/1/29 ان المدعين وبإقرارهم بمذكرتهم انهم كانوا ممثلين في الاجتماع الذي تمت فيه المصادقة بأغلبية الشركاء المالكين 75% من رأسمال الشركة على ابراء ذمة المديرين وكان ذلك القرار قد صدر بتاريخ 2020/1/29 في حين اقام المدعين دعواهم الماثلة عام 2023 أي بعد مرور أكثر من عام على صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بالمصادقة على ابراء ذمة المديرين بما يترتب عليه عدم سماع الدعوى بمرور الزمن طبقاً لنص المادة 169 من قانون الشركات التجارية ولا ينال من ذلك زعمهم بانهم لم يعلموا بما يزعمونه من اضرار لحقت بهم الا عام 2022 - وهو الزعم الذي ننكره - اذ انهم كانوا حاضرين باجتماع الجمعية العمومية وتم ابراء ذمة المديرين بأغلبية الشركاء المالكين لرأسمال الشركة ولم يقيم المدعين دعواهم المزعومة او ما يدعونه خلال الاجل المنصوص عليه بالمادة 169 من قانون الشركات على الرغم من قولهم انهم اعترضوا على قرار ابراء ذمة الشركاء وهو ما يتوافر معه العلم في حقهم بما تكون معه مزاعمهم في هذا الشأن في غير محلها مستوجبه.

3. من المقرر بنص 334 من قانون الشركات التجارية انه

- لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي متي انقضت ثلاث سنوات الدعاوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب اعمال التصفية وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل الشركاء، او مديري الشركة، او أعضاء مجلس الإدارة و مدققي الحسابات بسبب اعمال وظائفهم وذلك ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى.
- يبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ التأشير بانتهاء التصفية بالسجل التجاري في الحالة الأولى ومن تاريخ وقع الفعل الموجب للمسئولية في الحالة الثانية.
- إذا كان الفعل المنسوب لأي من هؤلاء يعد جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية.

ولما كان المدعين يزعمون ان الاضرار التي لحقت بهم بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم (ثلاثة وسبعون مليون وخمسمائة وواحد ألف وأربعمائة وسبعة وتسعون درهم وتسعة وثمانون فلس)



وكانت مطالبات المدعين المزعومة على النحو المتقدم بيانه هي عن الفترة ما قبل عام 2014 واقام المدعين دعواهم الماثلة عام 2023 بما يترتب عليه عدم سماع الدعوى عملا بنص المادة 334 من قانون الشركات التجارية.

4. من المقرر بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية انه " لا تسمع دعوى المطالبة باي حق دوري متجدد عند الانكار بانقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي "

هذا ولما كان المدعين يزعمون بصحيفة دعواهم ان الاضرار التي لحقت بهم بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم (ثلاثة وسبعون مليون وخمسمائة وواحد ألف وأربعمائة وسبعة وتسعون درهم وتسعة وثمانون فلس) وكانت مطالبات المدعين المزعومة على النحو المتقدم بيانه هي عن الفترة ما قبل عام 2014 واقام المدعين دعواهم الماثلة عام 2023 بما يترتب عليه عدم سماع الدعوى عملا بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية.

5. وفضلا على ما تقدم ذكره فانه مما تجدر الإشارة اليه ان المدعين هم السبب الأساسي في تدهور أوضاع الشركة وتوقف نشاطها لرفضهم عودة ورثة خليفة المهيري كشركاء فعليين بالشركة تنفيذا للحكم الصادر في الطعن رقم 2015/30 تجاري ابوظبي، وإقامة المدعين للعديد من الدعاوي القضائية ضد الشركة بعد عزل ممثلهم القانوني السيد/ يوسف الطويل من إدارة الشركة والذي كان نتيجة للمخالفات والاختفاء المالية والإدارية الجسيمة التي ارتكبها المذكور حال ادارته للشركة - والتي تجاهل المدعين الرد عليها او انكارها او تقديم ما يثبت عدم صحتها - والتي من بينها قيام ممثلهم السيد يوسف الطويل بتزوير راتبه المبين بعقد العمل الخاص به والتي عوقب عليه بالحبس والابعاد عن الدولة ونظرا للخلاف بين ورثة خليفة المهيري وورثة سامي الطويل وهو الخلاف الذي ادخل شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ذ.م.م في صراعات ونزاعات قضائية الواحدة تلو الأخرى بما



اثر على عمل ونشاط الشركة مما ادي في نهاية الامر الى توقف شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م عن ممارسة نشاطها بشكل فعلي.

ثانيا: في الرد على مذكرة المدعى عليه الثالث: -

أورد المدعى عليه الثالث بمذكرته انه ليس رئيس مجلس إدارة الشركة او مدير كون القرار المؤرخ 2018/4/10 لم يتم توثيقه وان الشركة بها مدير عام هو المدعى عليه الأول بموجب قرار الشركاء في الشركة بتاريخ 2017/3/7 وقد صدرت له وكاله قانونيه من الشركاء وهذا ثابت بالشهادة الصادرة عن الدائرة الاقتصادية وان الشركة يديرها المدعى عليه الأول وفقا للثابت بالمستندات الصادرة من الجهات الحكومية والرسمية في الدولة.

وما أورده المدعى عليه الثالث بمذكرته مستوجب الرفض للاتى.

انه ووفقا لقرار الجمعية العمومية بتاريخ 2018/4/10 فقد تم تعيين المدعى عليه الثالث / احمد المهيري رئيس لمجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وتمثيلها في علاقتها مع كافة والجهات الحكومية والرسمية في الدولة وتم تفعيل القرار والعمل بموجبه وفقا للأدلة الثبوتية على ذلك وهي المستندات والأوراق الرسمية التي قام المذكور بالتوقيع عليها امام الجهات الرسمية بالدولة نيابة عن شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وبوصفه مديرها بتاريخ لاحق على قرار الجمعية العمومية بتاريخ 2018/4/10 والتي من بينها

- تقرير المنشأة الصادر عن وزاره الموارد البشرية والتوطين بالدولة والمؤرخ في 2020/07/21 والثابت من خلاله ان المدعى عليه الثالث هو المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة وليس المدعى عليه الأول.
- استمارة اعتماد التواقيع والثابت منها ان المدعى عليه الثالث الممثل القانوني لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وليس المدعى عليه الاول.
- عرض وعقد العمل الخاص بأحد العاملين لدى شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بتاريخ



2018/11/5 والموقع من المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري بوصفه الممثل القانوني

ومدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م وليس المدعى عليه الاول

وهي مستندات صادرة عن الجهات الرسمية بالدولة في تاريخ لاحق على القرار المؤرخ في 2017/3/7 الذي يستند اليه المدعى عليه الثالث في مزاعمه من انه ليس رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة او مديرها وانما مديرها المدعى عليه الأول والتي يتضح ويبين منها ان مدير شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة وممثلها القانوني والموقع على الأوراق الرسمية نيابة عنها المدعى عليه الثالث/ احمد خليفه المهيري استنادا الي قرار الجمعية العمومية بتاريخ 2018/4/10 والذي بموجبة تم تعيين المذكور مديرا للشركة بما ينفي عن المدعى عليه الأول صفه مدير الشركة

وتأكيدا على ما سلف بيانه فانه وبتاريخ 2018/10/25 تم عقد اجتماع مجلس مديرين برئاسة المدعى عليه الثالث/أحمد خليفة المهيري رئيس مجلس إدارة الشركة وتم اتخاذ بعض القرارات والتي من بينها عقد اجتماع لعزل المدعو/ يوسف الطويل من منصب مدير شركة ادفرت عمان واستبداله بالمدعى عليه الثالث/احمد المهيري مما يدل على ان المدعى عليه الأول ليس مديرا للشركة وانما من يديرها المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري والذي تم تعيينه مديرا لشركة ادفرت ابوظبي وشركة ادفرت عمان ايضا مما يتبين معه للمحكمة الموقرة وبالمستندات عدم صحة ما أورده المدعى عليه الثالث من مزاعم بشأن المدعى عليه الأول بما يستوجب رفضها وعدم التعويل عليها.



بناء عليه

يلتمس المدعى عليه الأول من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بما يلي: -

أولاً: الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي صفه وإلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ثانياً: الحكم برفض الدعوى لانعدام سندها وإلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ثالثاً: الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوط دعوى المسؤولية وفقاً لنص المادة 169 من قانون الشركات التجارية، وإلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

رابعاً: الحكم بعدم سماع الدعوى وفقاً لنص المادة 334 من قانون الشركات التجارية، وإلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

خامساً: الحكم بعدم سماع الدعوى وفقاً لنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية وإلزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

بوكالة المحامي / راشد سيف

